

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (8) لسنة 2015م
بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

- 1- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تعرف الزائدة "التنظيمية" بأنها: أية أرض حكومية سواء كانت خالية أو مقام عليها أية إنشاءات أو أبنية خارجة عن نطاق التنظيم، ولا يمكن للحكومة الاستفادة منها.
- 2- تعتمد الزوائد التنظيمية من قبل اللجنة العليا للأراضي الحكومية.
- 3- تثمن قيمة الزوائد التنظيمية من قبل لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

- 1- يجوز بيع الزوائد التنظيمية المقام عليها أي منشآت أو أبنية للمتعدّي عليها بالتعاقد المباشر.
- 2- يلتزم المتعاقد بدفع ثمن الزائدة التنظيمية على ثلاثة أقساط في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن يدفع القسط الأول عند التسوية بما لا يقل عن 50% من قيمة الأرض.
- 3- يلتزم المتعاقد بتوقيع سند دين منظم بقيمة المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
- 4- يحصل المتعاقد الذي يدفع ثمن الزائدة التنظيمية بشكل كامل دفعة واحدة على تخفيض 20% من المبلغ المتبقي بعد دفع القسط الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 5- تنقل ملكية الأرض إلى المتعاقد بعد سداد ثمنها بالكامل، ويجري تسجيلها باسمه وفقاً للأصول المعمول بها بالخصوص.
- 6- لا يجوز لأي متعاقد لم تسجل الأرض باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي التصرف بها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 7- إذا خالف المتعاقد الشرط الوارد في البند (6) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (3)

يجوز بيع الزوائد التنظيمية الغير متعدى عليها بطريق المزاد العلني وبكامل ثمنها الحقيقي، وبدون إخضاعها لنظام الأقساط أو التخفيضات، على ألا يقل سعر البيع عن السعر الذي تحدده لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م
09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية